

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن

الافتتاحات السنوية وأحكامها

بحث تخرج تقدمت به الطالبة (بتول قيس خضير) إلى رئاسة قسم علوم القرآن ،
لغرض نيل شهادة البكالوريوس في علوم القرآن ...

بإشراف الدكتور

عماد أموري جليل

٢٠١٦ م

١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ
مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ
وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

سورة المائدة الآية : ٦

الإهداء

- إلى ... الكوكبين اللذين برضاهما يرضى الرحمن... أبي و أمي .
إلى ... مناهل العلم وشموع المعرفة ... أساتذتي الكرام .
إلى ... نجوم حياتي المنيرة لدربي المعينين لي في وقت شدتي
... أخوتي و أخواتي .
إلى ... من جعل نفسه ناصحاً لي ومن جعل نفسه قلقة عليّ في
دراستي ... زوجي .
إلى ... من يصعب قلع جذور محبته من أعماق المستحيل ...
الوطن .
إلى ... من سقت ضمناً التراب دمائهم لينهض الوطن ... الشهداء

ب

الشكر والتقدير

إلى كل من مدّ اليّ يد المساعدة ، إلى كل من أعطاني معلومة تخص موضوعي أتقدم بالشكر إلى الدكتور المشرف الذي ساندني في الموضوع و أملى عليّ ملاحظاته القيمة التي ساعدتني كثيراً في مسيرة كتابتي للبحث ، وقد أشرف على البحث الخاص بي ، والذي عاملني بأحسن معاملة وقدم لي المساعدة الوافرة في كتابتي للبحث ، وكذلك إلى أخواتي وأخوتي اللذين ساعدوني كثيراً في جلب بعض المصادر المهمة ، كذلك إلى (مكتبة الكلية) التي وجدتُ فيها الكثير من الكتب المهمة في عملية كتابتي للبحث والى كل من أنساني الزمن ذكرهم

ج

خطة البحث

المبحث الأول

المطلب الأول :- تعريف الغسل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :- حكم الغسل

المبحث الثاني

المطلب الأول :- فرائض الغسل

المطلب الثاني :- سنن الغسل

المبحث الثالث

المطلب الأول :- صفة الغسل

المطلب الثاني :- مكروهات الغسل

د

هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، مُنزل الكتاب المبين ، مالك يوم الدين ، بيديه ملك السموات السبع والأرضين ، والصلاة والسلام على سيدنا و حبيبنا ، وقائدنا ، محمد الأمين ، وعلى آله و أصحابه الغر المنتجبين رافعين لواء هذا الدين ، وعلى التابعين وتابع التابعين إلى يوم الدين أجمعين .

أما بعد :

أضع بين يديكم بحثاً عملت عليه بجد ، وهذا البحث وموضوعه من اختياري لأن هذا الموضوع قريب إلى قلبي ، اقتضت طبيعة البحث أن يكون فيه مقدمة وثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول هو تعريف الغسل لغة واصطلاحاً ، وفي الثاني منها فكان فرائض الغسل وسننه ، والثالث فقد كان في صفة الغسل ومكروهاته ، مشفوعة بأهم النتائج ، وثبت للمصادر والمراجع .

والله ولي التوفيق

الباحثة

بتول قيس خضير

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً

الغسل لغةً هو التطهير ، ومصدره غسله يغسله ويضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم أسم ، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك ، ويقال : غسل الله حوبتك أي خطيئتك ، علق أهل اللغة (أن إمرار الماء إلى جميع الجسد، وقد يلفظ الغين والمراد به الاسم ، وأما بالفتح فالمراد به المصدر ، وهو غسل الجسد بالماء وإزالته النجاسات أو رفع الحدث الأكبر)^١

اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريفه إلى عدة تعريفات منها :-

١. عرفه الحنفية " إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج مرة واحدة "^(٢)

٢. عرفه المالكية : تعميم ظاهر الجسد بالماء^٣ .

^١ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ ، ٦/٦٢٥

(^١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٣٤/١) ، وينظر : رد المحتار على الدر المختار (١٥١/١)

^٣ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٧

٣. عرفه الشافعية : الغسل هو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة^١.

وهنا اتفق الشافعية مع المالكية بوجوب النية ، وهو رأي يؤيده الدليل الصحيح

الصريح من قول النبي (ﷺ) : (إنما الأعمال بالنيات)^(٢)

- وعرفه الحنابلة : (الغسل هو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه

مخصوص)^(٣).

ونستخلص من هذه التعاريف أن الغسل هو إسالة الماء على جميع البدن والبشرة مع

التدليك بنية مخصوصة ، ولا يوجد اختلاف بين المعنى الاصطلاحي ومعناه اللغوي.

^١ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي ، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ٤١/١

^٢ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، رقم الحديث (٣٨٤) ١/١٢٥

(^٢) شرح منتهى الإرادات : (٧٩/١)

المطلب الثاني

حكم الغسل

الغسل قسمان واجب ومستحب .

القسم الأول :- الغسل الواجب هي (الجنابة والحيض والنفاس) والتقاء الختانيين

وإسلام الكافر والموت .

أولاً : الجنابة

:- اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل ، بل نقل النووي الإجماع على ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة^١ ، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : (إنما الماء من الماء)^٢ ، ومعناه كما حكاه النووي - يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني ، وعن أم سليم (رضي الله عنها) أنها سألت نبي الله (ﷺ) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله (ﷺ) " إذا رأيت ذلك فلتغتسل " فقالت أم سليم

^١ رد المحتار على الدر المختار (١/١٥٣) ، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ١٦٦/٢ ، المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١/٢٦٠ ، شاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

اليهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ١/١٦٣

^٢ صحيح مسلم ، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) ، ١/٢٦٩

واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ، فقال نبي الله (ﷺ) : " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ " إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سيف يكون منه الشبه" ، وفي لفظ أنها قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : " نعم إذا رأيت الماء " ¹

واشترط الشافعية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المنى كونه عن شهوة . وقال ابن عابدين : لو انفصل -أي المنى- بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا ، وقال ابن الدردير : وأن خرج بلا لذة بل سلساً أو بضربة أو طرية أو لدغة عقرب فلا غسل ، ونص المالكية على أنه إذا خرج المنى بلذة غير معتادة فإنه لا يجب الغسل كنزوله بماء حار فأحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل ، وكحكه لجرب بذكره ، أو هز دابة له ، فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستدبم فيها حتى يمضي فيجب عليه الغسل ، أما لو كان الجرب بغير ذكره فالظاهر عدم وجوب الغسل . ولم يشترط الشافعية الشهوة ، وقالوا بوجوب الغسل بخروج المنى مطلقاً ² .

¹ صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١١) (٥٥٠ / ١)

² ينظر رد المحتار على الدر المختار (١٥٨ / ١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى : ١٢٣٠ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، ١٦٨ / ١ ، المجموع شرح المذهب ١٤٨ / ٢ ، كشف القناع ١٥٠ / ١

ثانياً : الحيض والنفاس

أنفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ودليل وجوب الغسل من الحيض قوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١ أي إذا اغتسلن ، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها ، فدل على وجوبه عليها ، ولقول النبي (ﷺ) لفاطمة بنت أبي حبيش : " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"^٢ ، ودليل وجوبه في النفاس الإجماع حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبري والمرغيناني من الحنفية صاحب الهداية ، ولأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة ، فأوجب الغسل كالحيض ، وانقطاع الدم الاستحاضة يبطل الصلاة ، والمبطل إنما هو الحدث الخارج ، لكن عفى عنه للضرورة ، فإن انقطاع الدم زالت الضرورة.

^١ سورة البقرة - الآية (٢٢٢)

^٢ أخرجه البخاري كتاب الحيض (٣٢٤) ٥١١

واختلف الفقهاء في الموجب للغسل هل هو وجود النفاس والحيض أو انقطاعه ،
فذهب المالكية إلى أن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه ، والانتقاع إنما
هو شرط في صحة الغسل^١.

أما الحنابلة قال البهوتي : يجب بالخروج ، وإنما وجب الخروج إنابة للحكم بسببه
والانتقاع شرط لصحته ، وكلام الخرقى يدل على أنه يجب بالانتقاع وهو ظاهر
الحديث^٢.

وقال بعض الحنفية : الحيض موجب بشرط انقطاعه^٣ ، واختلفت عبارات الشافعية ،
فصح النووي في المجموع أن موجب الانتقاع^٤.

ثالثاً : التقاء الختانيين

إلتقاء الختانيين من موجبات الغسل بالاتفاق ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً : " إذا جلس
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " ، وزاد في رواية " وإن لم ينزل " ، ولما

^١ الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية . ٣١

^٢ كشف القناع ١/١٧١

^٣ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، ط ١٠٠٧ ، ٢٠٠٧ ، ١/٥٢٢

^٤ المجموع شرح المذهب ١٧٠/٢

روت عائشة (رضي الله عنها) : أن النبي (ﷺ) قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

والتقاء الختانيين يحصل بتغيبب الحشفة في الفرج ، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، وليس المراد بالتقاء الختانيين إلتصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل^٢.

ولا بد لإيجاب الغسل من تغيبب الحشفة بكمالها في الفرج ، فإن غيب بعضها فلا غسل عليه ، وإن كان مقطوع الحشفة أو كان ممن لم تخلق له حشفة فيعتبر قدرها ، قال النووي : " إذا قطع بعض الذكر ، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغيببه بكمالها ، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران ، أحدهما: أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. والثاني: لا يتعلق بشيء من الأحكام إلا بتغيبب جميع الباقي "^(٣).

(١) ينظر صحيح البخاري كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، رقم الحديث (٢٨٧) ٤٧١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض (٣) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين (٢٢) رقم الحديث (٣٤٩)
^٢ ينظر رد المحتار على الدر المختار ١/١٦٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١١١ ، والمجموع شرح المهذب ٢/١٤٩ ، وكشاف القناع ١/١٦٦

(٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار ١/١٦٧ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٥ ، وكشاف القناع ١/١٦٨

رابعاً : إسلام الكافر

أختلف الفقهاء في حكم غسل إسلام الكافر إلى مذهبين :

المذهب الأول : وهم المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل^١ ، كما روى أبو هريرة في اسلام ثمامة بن أثال عندما أسلم قال النبي (ﷺ) ((أذهبوا به إلى حائط بني فلان فأمره أن يغتسل))^٢ .

وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت النبي (ﷺ) أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^٣ . ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانيين ، ولم يفرقوا في ذلك بين الكافر الأصلي والمرد ، فيجب الغسل على المرتد أيضاً إذا أسلم^٤ .

المذهب الثاني : وهم الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب لما روى أنه لما أسلم قيس بن عاصم (رضي الله عنه) أمره رسول الله (ﷺ) ان يغتسل ، ولم يأمرهم النبي (ﷺ) بالغسل^٥ .

^١ ينظر المغني ١/٢٧٠ ، كشف القناع ١/١٦٩ ،

^٢ أخرجه الإمام احمد (٣٠٤/٢) وابن خزيمة (٢٥٢)

^٣ صحيح : (أبو داود : الطهارة باب : في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، رقم (٣٥٥)

النسائي : الطهارة باب : غسل الكافر اذا اسلم ، رقم (١٨٨) ، الترمذي : ابواب الصلاة ، باب : ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، رقم (٦٠٥).

^٤ أخرجه الترمذي ٢/٥٠٣ ، في كتاب الصلاة رقم الحديث (٢٨٥٩) وقال عنه حديث حسن .

^٥ ينظر المغني ١/١٥٤ ، والمحلّي لابن حزم الاندلسي ٤/٢

وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل ، واحتج بذلك حديث عمرو بن العاص
قال رسول الله (ﷺ): ((الاسلام يجب ما قبله))^١

وفي الحديث دلالة على غفران الذنوب ، فقد أجمعوا على أن الذي اسلم لو كان
عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذاً وتكليفاً
بما وجب في الكفر ، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الاسلام فإنه جنب ،
والصلاة لا تصح من الجنب ، ولا يخرج بأسلامه كونه جنباً^٢ .

خامساً : غسل الميت

اختلف العلماء في حكم الغسل من غسل الميت إلى قولين :-

المذهب الأول : الوجوب : فقال اكثر الفقهاء بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو
كبيراً ذكراً أو انثى ، مسلماً أو كافراً^٣ . وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال :
((من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ))^٤

^١ صحيح : أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص ، كتاب الإيمان ، باب المؤمن والكافر ، ١/١٢١

^٢ ينظر الأم للشافعي ١/٣٨ ، المجموع للنووي (١٧٤/٢) ، والمغني لابن عابدين ١/١٧٩

^٣ ((المغني)) (٢٤٦/١) ، ((كفاية الاخيار)) (٤٦/١)

^٤ رواه ابو داود : الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت ، رقم (٣١٦١) ، (٣١٦٢) .

ورواه الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت ، رقم : (٩٩٣) ، وحسنه ورواه ابن ماجه
: رواه أبو داود : الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت ، رقم (٣١٦١) ، (٣٣٧) وقال عنه حديث حسن .

المذهب الثاني : الاستحباب^١ وهو قال به الامام أحمد ، والاستحباب دون الإيجاب
فأن كلامه يقتضي نفي الوجوب واستدل بقول النبي (ﷺ) : ((ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل إذا اغسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحبكم أن تغسلوا أيديكم))^٢

^١ ((المغني)) (٢٤٧/١) ، كفاية الاخيار (٩٠/١) .

^٢ أخرجه الحاكم : كتاب الجنائز : (١٤٦٦) (٥٣٦/١) ، وهو حديث صحيح على شرط البخاري .

القسم الثاني :- الاغتسالات المسنونة

أولاً : غسل يوم الجمعة

وهو مستحب^١ ، والدليل على ذلك هو ما روي أن النبي (ﷺ) قال : "من أتى منكم الجمعة فليغتسل" متفق عليه^٢ ، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي محمد (ﷺ) : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"^٣ ، وقد قيل :- لو كان الغسل للجمعة واجباً لما اقتصر النبي (ﷺ) على ذكر الوضوء ، وهذا دليل صريح صحيح على المعنى المراد وهي قرينة لفظية تقطع هذا الخلاف الفقهي وحديث أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^٤ .

ثانياً : غسل صلاة الخسوف والكسوف

(ويندب لصلاة كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، لأداء سنة صلاتهما)^٥

قال الإمام الدميّاطي البكري عن غسل كسوف الشمس وخسوف القمر (ولا يتقيد بحضور الجماعة، بل إذا صلى منفرداً سن له ، ويدخل وقته بأول التغير، ويخرج

^١ ينظر المجموع شرح المذهب ٢٠١/٢ ، المغني (٢٧٥/١) ، كفاية الأختيار (٨٩/١)

^٢ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الدهن للجمعة برقم (٨٨٣) ١٤٠/١

^٣ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب غسل الجمعة (٢٢٦) ٢٥٦/١ وقال عنه حديث حسن .

^٤ رواه مسلم كتاب الطهارة باب غسل الجمعة برقم (١٠٢٧)(٨٥٧/١) .

^٥ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٨/١ - ٤٩)

بالانجلاء) أي أن غسلهما يسن ولو لم يصل مع الناس في جماعة بل حتى لو صلى وحده ، ويدخل وقت الاغتسال من أول بداية تغير الشمس أو القمر ، ويخرج وقته بالانجلاء الكامل للكسوف أو الخسوف^١.

وقال الإمام النووي رحمه الله عن صلاة الكسوف والخسوف : (والسنة ان يغتسل لها ، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فسن لها الغسل ، كصلاة الجمعة)^٢ وقيل (ويسن الغسل لها) أي صلاة الكسوف والخسوف^٣.

ثالثاً: غسل العيدين

ومن الاغتسالات المستحبة هي صلاة العيد (الأضحى ، الفطر) روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ ؟ قَالَ (ﷺ) : كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ"^٤.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^٥.

^١ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٨٥/٢)

^٢ ينظر الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨٦/١)

^٣ رواه البخاري في باب الجمعة (٨٧٨) ٢/٢

^٤ أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى برقم (٦٣٤٣) ٢٧٨/٣

^٥ ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٣/٢) .

وذكر الماوردي إلى أن غسل العيدين سنة لقوله (ﷺ) : (في الجمعة من الجمع ان هذا جعله الله تعالى عيداً فاغتسلوا)^١

رابعاً : الغسل للحج والعمرة

أولاً : الغسل عند الإحرام

وهي من الاغتسالات المستحبة هو الغسل عند الاحرام لحديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) تجرد لإهلاله واغتسل)^٢

(وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِهِ الرَّجُلُ وَالصَّبِي وَالْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ زَوْجَةَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْاِغْتِسَالِ)^٣.

^١ ينظر : المجموع شرح المذهب (٢٠٢/٢) .

^٢ الترمذي (٨٣٠) وحسنه .

^٣ كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ٩١/١ .

ثانياً : الغسل لدخول مكة

وهو غسل لدخول مكة لحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه كان لا يقدم مكة الا بات بذبي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، وبذكر عن النبي (ﷺ) انه فعله .^١

ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو يحرم البتة وقد نص الشافعي في الأم أن من لم يحرم يغتسل واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب.^٢

ثالثاً : غسل الوقوف بعرفة

وغسل الوقوف بعرفة لحديث الفاكه بن سعد (رضي الله عنه) " أن رسول الله (ﷺ) كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة " . وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .^٤

والحديث أيضاً الذي رواه مالك في الموطأ : عن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، والوقوف عشية عرفة .^٥

^١ أخرجه البخاري (١٤٧٨) (٢٩٢) باب الاغتسال عند دخول مكة .

^٢ كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، (٩٢/١)

^٣ مصنف عبد الرزاق (٣٠٩/٣)

^٤ البناية شرح الهداية (٣٣٨/١)

^٥ موطأ الإمام مالك (٣٢٢/١)

رابعاً : غسل المبيت بمزدلفة

لأنها نسك يجتمع فيها الناس ، ويزدحمون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب كالجمعة^١، وهذا الغسل (الوقوف بمزدلفة ، وقد قيل أن الغسل للمبيت بمزدلفة لذا ذكر (جعلوا السابع هو الغسل للمبيت ، والصواب الأول ، لأن المبيت بها ليس فيها اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف ، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة ، ولأنه لا يشرع للمبيت بها)^٢. وبدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل)^٣.

خامساً : غسل لرمي الجمار الثلاث

وهو لكل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر . اي اكتفاء بغسل العيد (لأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق)^٤.

^١ ينظر : كشف القناع عن متن الإقناع (١/١٥١) ، وينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب .

^٢ المجموع شرح المذهب (٧/٢١٤) ، وينظر : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (١/٧٢) .

^٣ ينظر : حاشية البجيرمي (١) .

^٤ حاشية البجيرمي (١/ ٢٤٥) ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٩٢) .

سادساً : (غسل الطواف والسعي)

وهو لا يستحب ما روت عائشة (رضي الله عنها) "أن النبي (ﷺ) أول شيء بدأ به حيث قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت"^(١)
والمعتمد انه عدم الاستحباب الغسل للطواف^٢.

(ويندب الغسل لطواف ما ولطواف الزيارة فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف)^٣

ثامناً : الغسل لدخول المدينة المنورة

إن تيسر له ذلك، قياساً على استحبابه لدخول مكة، لأن كلاً منهما ببلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخول مكة، لأن كلاً منهما بلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخوله مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -^٤.

^١ رواه البخاري (١٥٣٦) باب طواف على وضوء (٣٠٢)

^٢ ينظر الإقناع (٧٢/١) وينظر حاشية البجيرمي (١/ ٢٥٤)

^٣ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٨/١) .

^٤ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨٨/١)

وهو مندوب عند السادة الحنفية (وندب الغسل "لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم" تعظيماً لحرمتها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم)¹

¹ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٤٨/١) .

المبحث الثاني

فرائض الغسل وسننه

المطلب الأول : فرائض الغسل

أولاً : النية : ذهب الفقهاء إلى أن النية فرض في الغسل لقول النبي (ﷺ) (إنما الأعمال بالنيات)^١ ، ويكفي فيها نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها. وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة وليس فرض.^٢

ثانياً : تعميم الشعر والبشرة بالماء :- أتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله.^٣

وقال النووي :- إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ما تحت الشعر ، سواء كان الشعر

^١ أخرجه البخاري - ٩/١

^٢ ينظر حاشية ابن عابدين ١٢٣/١ ، ومراقي الفلاح ٥٦/١ ، والمغني ١٧٤/١ ، وكشاف القناع ١٤٤/١ - ١٤٥

^٣ أخرجه البخاري ٣٢/١

كثيفاً أو خفيفاً يجب ايصال الماء إلى جميع البشرة تحته بلا . وقال الحنفية يجب غسل كل ما يمكن غسله بلا حرج^١ .

ثالثاً : الموالاة : اختلف الفقهاء في الموالاة هل هي من الفرائض أم السنن :

المذهب الأول : إلى سنية الموالاة في غسل جميع أجزاء البدن لفعل النبي (ﷺ) .

والمذهب الثاني : إذا فاتت الموالاة قبل اتمام الغسل ، بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل و اراد أن يتم غسله ، جدد لإتمامه نية وجوباً لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقي بدون نية .

المذهب الثالث : ذهبوا إلى أن الموالاة من فرائض الغسل^٢ .

رابعاً : ذلك : ذهب بعض العلماء الى ان ذلك الاعضاء في الغسل سنة وليس فرض ، لقول النبي (ﷺ) لأبي ذر (ﷺ) : ((فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))^٣ ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه ، كغسل الاناء ولوغ الكلب .

^١ ينظر حاشية ابن عابدين ١/١٣٢ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٤ ، وكشاف القناع ١/١٦٤

^٢ ينظر حاشية ابن عابدين ١/١٣٦ ، والمجموع المذهب شرح المذهب ١/٢٥٣ ، وكشاف القناع ١/١٧٠

^٣ أخرجه الترمذي (باب الطهارة) (٢١٠ - ١٤) (ص ٢٧١) حديث صحيح

وذهب البعض إلى ان ذلك فريضة من فرائض الغسل ، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل .^١ وقال المالكية :- هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة .

المبحث الثاني

سنن الغسل

أولاً :- التسمية :- ذهب الحنفية والشافعية إلى ان التسمية هي سنة من سنن الغسل وعدها المالكية من المندوبات لعموم الحديث : ((كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)) وذهب الحنابلة الى وجوب التسمية لقول النبي (ﷺ) :- ((لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه))^٢ قياساً لإحدى الطهارتين على الاخرى ، ويستحب عند الشافعية ان يبتدىء السنة مع التسمية ، و مصاحبة لها عند الحنفية والحنابلة .^٣

^١ ينظر حاشية ابن عابدين ١/١٤٥ ، والمجموع المذهب شرح المذهب ٢/١٧٥

^٢ اخرجه ابن ماجه (التسمية في الوضوء) (٦٠/١) (٣٩٩) حديث حسن

^٣ ينظر حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) ، مراقي الفلاح (٥٦)

ثانياً :- غسل الكعنين :- اتفق الفقهاء على انه يسن في الغسل غسل اليدين الى

الرسغين ثلاثاً ابتداء قبل إدخالهما في الإناء ، لحديث ميمونه (رضي الله عنها) قالت :-

((وضعت للنبي (ﷺ) ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين او ثلاثاً))^١

قال الدسوقي :- هذا اذا كان الماء غير جار وكان يسيراً وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا

تستوقف سنية غسلها على الاولية.^٢

ثالثاً :- ازالة الاذى :- قال الشافعية والحنابلة أكمل الغسل ازالة القذر طاهراً كان

كالمنى ، أو نجساً كودي استظهاراً وذهب الحنفية الى انه يسن بعد غسل اليدين

البدء بأزالة الخبث عن جسده سواء كان يخرج او غيره لحديث ميمونه (رضي الله عنها) في

صفة غسل النبي (ﷺ) :- ((ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره))^٣.

وقال المالكية يندب البدء بإزالة الاذى اي النجاسة في الغسل.^٤

رابعاً :- البدء باليمين :- اتفق الفقهاء على استحباب البدء باليمين عند غسل الجسد

وهو من مندوبات الغسل عند المالكية الحديث انه (ﷺ) ((كان يعجبه اليمين في

طهوره)).

^١ اخرجه البخاري (١٣/١) باب صفة الغسل (١٥٦/١)

^٢ ينظر حاشية ابن عابدين (١٦٧/١) ومراقي الفلاح (٦٣)

^٣ اخرجه البخاري باب صفة الغسل (١٥٨/١)

^٤ حاشية ابن عابدين (١٧٤/١) المغني (١٨٥/١)

خامساً :- تثليث الغسل :- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان تثليث غسل
الاعضاء في الغسل سنه ، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) :- (ثم يأخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث
حففات)^١

وذهب المالكية إلى الندب تثليث غسل الرأس فقط وأما بقية الاعضاء فأعتمد الدردير
كراهة غسلها أكثر من مرة واعتمد البناني تكرار غسل الاعضاء .^٢

^١ اخرجه مسلم (حديث ميمونه) (٣١٧/١) (رقم الحديث ١)

^٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٤/١) وكشاف القناع (١٧٨/١)

المبحث الثالث

صفة الغسل ومكروهاته

المطلب الاول :- صفة الغسل

- صفة غسل النبي (ﷺ) إن كيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :- (كان رسول الله (ﷺ) إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل اصابعه في اصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حففات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه)^١ ، فللغسل صفتان صفة الاجزاء ، وصفة الكمال ، فصفة الاجزاء تحصل بالنية عند من يشترطها ، وتعميم جميع الشعر والبشرة بالماء ، أما صفة الكمال تحصل بمراعاة واجبات الغسل وسننه وآدابه^٢.

^١ أخرجه البخاري : (صفة الغسل) ١١٩/١ ورقم الحديث (٣٢٤)

^٢ ينظر مراقي الفلاح (٧٥) وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٥٠/١ ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى

المطلب الثاني : مكروهات الغسل :

ذهب الفقهاء إلى أن من مكروهات الغسل الإسراف في الماء ، ومن المكروهات ضرب الوجه بالماء والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بالغير من غير عذر ، ورجح الطحطاوي أنه لا بأس بالاستعانة ، وتتكيس الفعل ، وتكرار الغسل بعد الاشباع ، والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقدار ، وترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق ، والاعتسال

داخل ماء كثير كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه^١.

^١ ينظر حاشية ابن عابدين ١٨٣/١ ، والمغني لابن قدامة ١٣٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٦/١

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- الأم ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) نشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٦- حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) نشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- ٨- حاشية العدوي على شرح الرسالة لعلي بن خلف المنوفي المالكي (ت ٨٥٧هـ) ، تحقيق أحمد حمدي إمام ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠١٢م .
- ٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) نشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ١٢- صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
- ١٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤- الفتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب لمحمد بن قاسم الغزي تحقيق سيام عبد الوهاب الجنابي ، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

- ١٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشُرْجي نشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٧- الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي ، نشر دار الفكر -سوريا - دمشق - الطبعة الرابعة .
- ١٨- القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ١٩- كشف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي ، نشر دار الكتب العلمية .
- ٢٠- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- ٢١- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الطبعة:(الثالثة - ١٤١٤ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٢- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الفكر .

- ٢٣- المحلى ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت
- ٢٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور ، نشر المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٥- المصنف ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون نشر دار الفكر سنة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧- طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م
- ٢٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠- موطأ الإمام مالك
- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م